

الْمُحَكَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ - السُّعُودِيَّةُ

الْمُرْوَانُ الْمُلْكِيُّ

صورة

١٦٠٠٨٥	الرقم
١٤٢٧/١٠١٨٢	التاريخ
ـ	المرفقات

صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير الدفاع والطيران والمفتش العام  
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ وبعد:  
أبعث لسموكم طيه نسخة من الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٥/١) وتاريخ  
١٤٢٧/٩/٢٦ القاضي بما يلي:-

أولاً: إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا الأمر.

ثانياً: تعديل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ مـ لتكون  
بالنص الآتي:-

(ج - تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة).

ثالثاً: تسري أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية ولا تسري أحكامه  
على الملك وولي العهد الحاليين.

كما أبعث لسموكم طيه نسخة من النظام المشار إليه.  
وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديرني...،،،

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالعزيز التويجري



نسخة لديوان رئاسة مجلس الوزراء مع نسخة من الأمر والنظام.  
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام مع نسخة من الأمر والنظام.  
نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات مع نسخة من الأمر والنظام.  
نسخة للأمانة العامة لهيئة البيعة مع نسخة من الأمر والنظام.

الرقم:

التاريخ: ١٤٢٧/٩/٢٦

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠ وتاريخ

٢٧/٨/١٤١٢

ويعد الاطلاع على مشروع نظام هيئة البيعة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**آمِنًا بِمَا هُوَ آتٍ :**

**أولاً** : إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً: تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ لتكون بالنص الآتي: (ج - تتم المأمورية لمبايعة الملك، و اختيار ولی العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة).

ثالثاً: تسرى أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية ولا تسرى أحكامه على الملك وللبيعة على الحاليين.

**رابعاً:** يُبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذها ..

عبدالله بن عبد العزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ

الْمُوَلَّةُ الْسَّلَّيْ



.....  
الرقم .....  
.....  
التاريخ .....  
.....  
المرفقات .....

## نظام هيئة البيعة

### المادة الأولى

تكون بأمر ملكي هيئة تسمى (هيئة البيعة)، على النحو الآتي:

- ١- أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.
  - ٢- أحد أبناء كل متوفى، أو معتذر، أو عاجز بموجب تقرير طبي، يعينه الملك من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهوداً له بالصلاح والكفاية.
  - ٣- اثنان يعينهما الملك أحدهما من أبنائه الآخر من أبناء ولي العهد على أن يكونا مشهوداً لهما بالصلاح والكفاية.
- وإذا خلا محل أيٍ من أعضاء هيئة البيعة، يعين الملك بدليلاً عنه وفق الضوابط المشار إليها في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة.

### المادة الثانية

تمارس الهيئة المهام المنوطة بها وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.

### المادة الثالثة

تلتزم الهيئة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والمحافظة على كيان الدولة، وعلى وحدة الأميرة المالكة، وتعاونها، وعدم تفرقها، وعلى الوحدة الوطنية، ومصالح الشعب.





..... الرقم  
..... التاريخ  
..... المرفقات

#### المادة الرابعة

مقر الهيئة في مدينة الرياض، وتعقد إجتماعاتها في الديوان الملكي، ويجوز بموافقة الملك عقد إجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي داخل المملكة، أو أي مكان آخر يحدده الملك.

#### المادة الخامسة

يؤدي رئيس وأعضاء الهيئة وأمينها العام قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني، ثم لمليكي وبيلادي، وألا أبوج بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها، وأنظمتها، وأن أحرص على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعلى الوحدة الوطنية، وأن أؤدي أعمالني بالصدق، والأمانة، والإخلاص، والعدل).

#### المادة السادسة

عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم.





.....  
الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

## المادة السابعة

أ - يختار الملك بعد مبايعته، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة، واحداً، أو اثنين، أو ثلاثة، ممن يراه لولاه العهد ويعرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحدٍ من هؤلاء بالتوافق لتقام تسميتها ولليأ للعهد. وفي حالة عدم ترشيح الهيئة لأيٍ من هؤلاء، فعليها ترشيح من تراه ولليأ للعهد.

ب - للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة ترشيح من تراه لولاه العهد. وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة، وفقاً لأيٍ من الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته واحد يختاره الملك، وتقام تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات ولليأ للعهد.

## المادة الثامنة

يجب أن يتوافر في المرشح لولاه العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة



الخامسة من النظام الأساسي للحكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



.....  
.....  
.....

الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....



## المادة التاسعة

يتم اختيار ولي العهد وفقاً لحكم المادة السابعة، في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ مبايعة الملك.

## المادة العاشرة

تشكل الهيئة مجلساً مؤقتاً للحكم من خمسة من أعضائها، ويترأس المجلس إدارة شؤون الدولة، بصفة مؤقتة في الحالات المنصوص عليها في هذا النظام. وفي كل الأحوال ليس لهذا المجلس أي صلاحية لتعديل النظام الأساسي للحكم، أو هذا النظام، أو نظام مجلس الوزراء، أو نظام مجلس الشورى، أو نظام المناطق، أو نظام مجلس الأمن الوطني، أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم. وليس له حل مجلس الوزراء، أو مجلس الشورى، أو إعادة تكوينهما. وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية المحافظة على وحدة الدولة، ومصالحها الداخلية والخارجية وأطمئنتها.






الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

## المادة الحادية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية، تقوم الهيئة بتوكيل اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن الحالة الصحية للملك، فإذا ثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك. وعند وصول إنذار كتابي من الملك إلى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تتمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك، فعليها توكيل اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية، على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة. وإذا ثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يُستأنف الملك ممارسة سلطاته.

أما إذا ثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكاً على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة.





الرقم  
التاريخ  
المرفقات


## المادة الثانية عشرة

في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتها لأسباب صحية، فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتهما الصحية، فإذا ثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتها تعد حالة مؤقتة، فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يتولى (المجلس المؤقت للحكم) إدارة شؤون الدولة ورعايتها مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما. وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد إلى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تتمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك، فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة، فإذا ثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته.

أما إذا ثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتها تعد حالة دائمة، فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات لذلك، وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة، على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام



الأساسي للحكم



الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفات .....



### المادة الثالثة عشرة

في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الابناء والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم. ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة لحين مبايعة الملك.

### المادة الرابعة عشرة

تشكون لجنة طبية من كل من:

- ١ - المسؤول الطبي عن العيادات الملكية.
- ٢ - المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي.
- ٣ - ثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة. وتتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام، ولها أن تستعين بمن تراه من الأطباء.

### المادة الخامسة عشرة

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سنأً من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وينوب عنه الذي يليه في السن من إخوته، وفي حالة عدم وجود أي منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنأً من أبناء الأبناء في الهيئة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



.....  
.....  
.....

الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....



### المادة السادسة عشرة

اجتماعات الهيئة مسرية، وتعقد اجتماعاتها بناءً على موافقة الملك، ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إضافة إلى من يتولى ضبط مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك.  
وللهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.

### المادة السابعة عشرة

يتولى رئيس الهيئة الدعوة لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها في المواد السادسة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من هذا النظام.

### المادة الثامنة عشرة

يجب على أعضاء الهيئة الالتزام بحضور اجتماعات الهيئة وعلى العضو الذي يطأ ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك، ولا يجوز لأي عضو الإنصراف نهائياً من اجتماع الهيئة قبل إنتهائه إلا بإذن من رئيس الاجتماع.





.....  
الرقم .....  
..... التاريخ .....  
..... المرفقات .....

### المادة الثانية والعشرون

يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة عن طريق الاقتراع السري وفق نموذج يُعد لهذا الغرض.

### المادة الثالثة والعشرون

يطلع عضو الهيئة على جدول الأعمال ومُرفقاته في مقر إنشاد الهيئة، ولا يجوز له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر إنشادها.

### المادة الرابعة والعشرون

يُعين الملك أميناً عاماً للهيئة يتولى إستكمال إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعاتها، والإشراف على إعداد محاضرها، وقراراتها، وإعلان بيانات إجتماعاتها وفق ما يقررها رئيس الهيئة.

وللأمين العام للهيئة بعد موافقة الملك الإستعانتة بمن يراه. ويُعين الملك نائباً للأمين العام يتولى مهامه عند غيابه.

### المادة الخامسة والعشرون

يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.

\* \* \*





.....  
.....  
.....

الرقم .....  
التاريخ .....  
المرفقات .....

## المادة التاسعة عشرة

يفتح رئيس الجلسة الاجتماعات، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، وينهى المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت. ويجوز بموافقة عشرة من أعضاء الهيئة مناقشة أي موضوع غير مدرج في جدول الأعمال.

## المادة العشرون

لا يكون إجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم رئيس الهيئة أو من ينوب عنه. ومع مراعاة ما ورد في المادة السابعة تصدر قراراتها بموافقة أغلبية أعضائها الحاضرين. وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع. ويجوز في الحالات الطارئة التي لا يتوافر فيها النصاب النظامي عقد إجتماعات الهيئة بحضور نصف أعضائها، وتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.

## المادة الحادية والعشرون

يحرر لكل إجتماع محضر يدون فيه مكان الإجتماع، وتاريخه، ووقت إفتتاحه، واسم رئيسه، وأسماء الأعضاء الحاضرين، وأسماء الأعضاء الغائبين، وسبب الغياب إن وجد، واسم الأمين العام، ومختص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات المتفقين، وغير المتفقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتصل بتأجيل الإجتماع، أو وقفه، ووقت إنتهائه، وأي أمور أخرى يرى رئيس الإجتماع تدوينها فيه. ويوقع على المحضر رئيس الإجتماع، والأعضاء الحاضرون، والأمين العام.

